الجمهورية التونسيـة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

الدورة العادية الثانية

2024-2023

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

عدد 01

تاريخ الاجتماع: الاربعاء 04 أكتوبر 2023

جدول الأعمال :

- النظر في مقترح القانون الأساسي عدد 2023/13 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي.
- الاستماع إلى كل من المجلس البنكي والمالي، والهيئة الوطنية للعدول المنفذين حول الفصل 411 من المجلة التجارية.

الحضور:

- الحاضرون: (15) المعتذرون (00) الغائبون (00)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة13 و10 دق.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 17و50 دق.

❖ **أعمال اللجنة:**

عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الأربعاء 04 أكتوبر 2023 ،خصصتها للنّظر في مقترح القانون الأساسي عدد 2023/13 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي،والاستماع الى كل من المجلس البنكي والمالي والهيأة الوطنية للعدول المنفذين في إطار مواصلة التداول حول الفصل 411 من المجلة التجارية.

1.النظر في مقترح القانون الأساسي عدد 2023/13 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي.

في مستهل الجلسة أفاد رئيس اللجنة أنّ مكتب اللجنة المنعقد في شهر أوت الماضي أوصى بإحالة مقترح القانون المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي على أنظار لجنة المالية والميزانية لإبداء الرّأي، استنادا إلى الفصل 70 من النّظام الدّاخلي الذي ينصّ على أنه "يُمكن لكل لجنة قارّة بعد إعلام مكتب المجلس أن تطلب من إحدى اللجان الأخرى إبداء رأيها للاستئناس به في جوانب داخلة في اختصاصها من موضوع معروض عليها. ويضبط المكتب الأجل المخوّل للجنة غير المتعهّدة أصالة لإنجاز مهامّها. ولا يُعرض على الجلسة العامة إلا تقرير واحد للجنة المتعهّدة أصالة يستوعب ما ورد عليها من لجان أخرى".

وأوضح أنّ مقترح القانون المعروض قد تضمنّ أحكاما تتعلق بجوانب مالية من اختصاص لجنة المالية والميزانية وجب أخذ رأيها بشأنها.

وأثناء النقاش أشار عدد من أعضاء اللجنة إلى سبب توجيه مقترح القانون إلى رئاسة الحكومة والجدوى من ذلك، واعتبروا أنه لا مبرّر لذلك.

ودعا عدد آخر إلى تكثيف الاستماعات في خصوصه وتشريك أوسع للأطراف المتداخلة والتّريث عند التفاعل معه.كما أكّد عدد من أعضاء اللجنة على استدعاء جهة المبادرة في

مرحلة أولى لسماع وجهة نظرها وفهم أبعاد المقترح وغاياته قبل اتخاذ القرار في خصوص إحالته على أنظار لجنة المالية والميزانية.

وأوضح أحد أعضاء اللجنة بصفته ممثلا لجهة المبادرة في هذا السّياق أنّ القانون المنظّم لمهنة المستشارين الجبائيين لم ينقّح منذ سنة 1960، ومن دور النوّاب المبادرة بمراجعة القوانين وتنقيحها لمواكبة المستجدّات والتّطورات، واعتبر أنّ مهنة المستشار الجبائي من بين أهمّ المهن التي لم تحظى بإعادة هيكلتها بشكل علمي ومنهجي يضمن حسن سير المهنة وينظّم العلاقة بين جميع الأطراف المتداخلة، خصوصا أنّ الأمر يتعلّق بالمالية العمومية وانعكاساتها على المردودية الجبائية للدّولة. وبيّن أنه من حقّ مكتب اللجنة الدّعوة لعرض مقترح القانون على لجنة المالية والميزانية للاستئناس برأيها خصوصا في ظلّ تعدّد المواقف إزاء المقترح بين من يدفع إلى مزيد تنظيم مهنة العدول المنفذين وهيكلتها، وبين من يعتبر أنّ مقترح القانون سيسمح بتوسيع نشاط المستشار الجبائي بما قد يتقاطع مع مجال نشاط مهن أخرى ، داعيا إلى ضرورة الاستماع إلى كل الأطراف المعنية والمتداخلة في مقترح القانون.

وأوضح رئيس اللجنة أنّه في ما يتعلق بإحالة مقترح القانون على رئاسة الحكومة، فإنّ مكتب المجلس أفاد أن الأمر يتعلّق بمجرّد الاطلاع، وأنّ عرضه على الهياكل المهنية كان بمبادرة من رئاسة الحكومة وهو ما أثار جدلا بين هذه المنظّمات والهياكل المهنية. أمّا فيما يتعلق بعرض مقترح القانون على لجنة المالية والميزانية فالقرار يعود إلى اللجنة.

وبعد التداول والنقاش أجمع أعضاء اللجنة على عقد جلسة استماع إلى جهة المبادرة ليتبيّنوا ملامح وأهداف مقترح القانون المعروض على أنظارهم ثمّ تحديد برنامج عمل اللجنة بشأنه .

2. الاستماع إلى كل من المجلس البنكي والمالي والهيئة الوطنية للعدول المنفذين حول الفصل 411 من المجلة التجارية:

الاستماع إلى ممثلي المجلس البنكي والمالي :

في إطار سلسلة جلسات الاستماع المبرمجة للتداول حول الفصل 411 من المجلة التجارية واصلت اللجنة أشغالها واستمعت إلى ممثلي المجلس البنكي والمالي

ولدى تدخلهم،أشار ممثلو المجلس البنكي والمالي إلى أنه جرت العادة أن ترسل إليهم نسخة أولية من مقترح القانون للاطلاع وإعداد التّصوّرات والمقترحات، ولكن في غياب النصّ الأولي لم يتمكّنوا من تشريك كل البنوك والمؤسسات المالية التونسية، ومع ذلك عقدوا جلسات نقاش وحوار حول الموضوع على مستوى مضيّق، كما ذكّروا أنه عندما ناقشت لجنة التشريع العام في جانفي 2021 مقترح قانون الشيك بدون رصيد، أبدى المجلس البنكي والمالي رأيه في كل النقاط المطروحة وقدّم مقترحات بصورة تفصيلية.

وثمنوا منهجية عمل اللجنة التشاركية خاصة في مثل هذه المواضيع وبيّنوا أهمية التداول في هذه المسألة لتعديل وتطوير أحكام الشيك الذي لا يزال يحتل مكانة هامّة على مستوى المعاملات المالية والتّجارية .

وفي ما يتعلق بتنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية، أكّدوا على أنه لابدّ من توفير كل الظروف لإنجاح التطبيق على أرض الواقع خصوصا في ظل الركود المالي والاقتصادي، وأنه لا اعتراض على رفع العقوبة السجنية عن جريمة إصدار شيك دون رصيد شريطة توفير الضمانات اللازمة لحماية حقوق كافة الأطراف المتداخلة وللإبقاء على مكانة الشيك الاقتصادية مشيرين إلى استعداد المجلس البنكي والمالي لتقديم تصوّر شامل لتنقيح الأحكام المتعلقة بالشيك . كما تقدّموا بعدد من المقترحات والحلول العملية تمحورت أساسا حول الشيك الالكتروني، الدعم القانوني لاستعمال الكمبيالة، تحجير استعمال الشيك في صورة

العود، سن عقوبات بديلة عوض السجن للمحافظة على الجانب وأبدوا استعدادهم للمساهمة في جملة الإصلاحات البنّاءة والتي من شأنها تطوير المعاملات المالية كتقديم المعلومة للمستفيد من الشيك بشرط موافقة هيأة المعطيات الشخصية.

وفي هذا السياق استعرضوا الاحصائيات والمعطيات التي تبرز من ناحية المكانة الاقتصادية للشيك ومن ناحية أخرى نجاعة المنظومة القانونية والمالية الحالية المتعلقة بمؤسسة الشيك ، حيث تقدّر جملة الشيكات التي يتمّ تداولها بين البنوك في السداسية الأولى من سنة 2023 بـ 12.600.000، ويبلغ عدد الشيكات المستخلصة في حينها تقريبا 12.200.000، في حين أنّ 388.000 شيكا من إجمالي هذه النسبة يصدر في شأنه تنبيه بالدّفع، يستجيب منهم 251.000، ولا يتبقى إلا حوالي 137.000 شيكا غير مستخلص، وبعد مهلة الثلاثة أشهر تتمّ تسوية وضعية 88.000 شيك، وفي المحصّلة لا يتبقى سوى 49.000 شيك غير مستخلص من جملة 12.600.000، هذا من الناحية العدديّة، أما من حيث القيمة المالية للمعاملات بواسطة الشيكات فتقدر بـ 56.063 ألف دينار، يقع استخلاص 53.000 ألف دينار بصفة حينية، ويتبقى 2.759ألف دينار يقع التّنبيه عليه بالدّفع، فيستخلص من هذه العملية 1.670ألف دينار، وينخفض المبلغ المتبقي، وبعد مهلة الثلاثة أشهر، إلى حدود 368 ألف دينار، وهو حسابيا رقم ضئيل مقارنة بحجم المعاملات خلال ستة أشهر، وهذا ما يفرز أن نسبة 99.6%من عدد الشيكات يقع استخلاصها بعد استيفاء كل الإجراءات، أمّا من حيث المبالغ المالية فنسبة الاستخلاص تبلغ 99.4 %وهو ما يعكس نجاح المنظومة وتماسكها ويعود ذلك إلى جهد مشترك انخرطت فيه كل الأطراف، كما يستنتج منه عدم قدرة الاقتصاد التونسي على استيعاب التعامل نقدا لمبالغ مالية بهذا الحجم.

وأفاد ممثلو المجلس البنكي والمالي أنّ 100 ألف تونسي يتعرّضون إلى التتبّعات الجزائية نتيجة قضايا الشيك بدون رصيد، وهو رقم مهمّ ولا يمكن الاستهانة به، ومن هنا تصبح المعادلة صعبة بين الحرص على نجاعة المنظومة، وبين ما يخلّفه ذلك من آثار كارثية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

وفيما يتعلق برفع العقوبة السجنية ، أوضحوا أن هذه الفرضية تبقى مطروحة مع ضرورة توفير كافة الضمانات القانونية ، هذا إضافة إلى حلول أخرى مطروحة منها ما شرعت البنوك في التعامل بها وهي قابلة للتطوير، حيث بمجرّد دخول الشيك الورقي المنظومة البنكية من أي نقطة في البلاد يتحول إلى صورة تتوفّر فيها كل معايير السلامة فتتنقل عبر الوسائط الرقمية بأكثر سرعة ونجاعة، وقد بلغ الضّغط على الآجال إلى حدود 24 ساعة.

ومن ناحية أخرى بيّنوا أن الشيكات ذات المبالغ الضّعيفة التي لم يتمّ استخلاصها ويتحاشى أصحابها رفع قضايا وتكليف محامين بمتابعتها،يمكن استخلاصها وتخفيف الضّغط على المحاكم بمزيد تطوير المنظومة ورقمنتها ومراجعة النصوص التشريعية، مع ضرورة تعزيز مكانة "الكمبيالة" لتلعب دورا أكبر في مستوى التعامل وبالتّالي تحقق التوازن بينها وبين الشيك.

في تفاعلهم مع ما تمّ تقديمه ، ثمّن النوّاب ما جاء في مداخلة ممثلي المجلس البنكي والمالي من ملاحظات ومعطيات ومقترحات ، ولاحظوا أن الإحصائيات تتطابق وجملة الأرقام المقدمة من عديد الجهات الرّسمية ويفند بعض المبالغات. وأشاروا من ناحية أخرى إلى أنّ البنوك تستغل قضايا الشيك دون رصيد بصفة مجحفة وتحقّق مكاسب لا مبرر لها، وعلى سبيل المثال إجراء التنبيه بالدّفع، ورغم أن تكلفته بسيطة فإنها تثقل كاهل الحريف بحوالي 120 دينارا، وبعملية حسابية فهي تحصل على 100 ألف دينار دون أي جهد، كما اعتبروا أن التونسيين أقل شعوب العالم من حيث إمكانية فتح حسابات بنكية وهذا يمثل عائقا للاقتصاد ويحرم فئات كبيرة من الخدمات البنكية،وعلّلوا كثرة استخدام الشيكات كوسيلة ضمان يعود بالأساس إلى غياب إمكانيات الاقتراض البنكي بما في ذلك المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تضطر إلى استخدام الشيكات كوسيلة خلاص مؤجلة الدفع في ظل غياب السيولة المالية مع ما يرافق العملية من مخاطر كبيرة على عدة واجهات، وبالتالي يمكن الحدّ من ظاهرة الشّيك دون رصيد بتيسير الحصول على التّمويل من خلال قنوات قادرة على

إقراض المستثمرين الشبان ومرافقة المؤسسات التي تعاني صعوبات هيكلية، وذلك بشروط ميسرة لرفع قدرتها على الدّيمومة والمنافسة وإنعاش الاقتصاد بصفة عامّة.

واقترح عدد من النوّاب تخلي البنوك عن رفع القضايا مباشرة وبصورة آلية في حالات إصدار شيك دون رصيد لفسح المجال للتّسوية الصلحيّة قبل المرور إلى التتبّعات الجزائية ، وفي هذا الإطار أشار عدد من النواب إلى العهد الدّولي للحقوق المدنية والسّياسية الذي اعتمدته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في القرار 2200 المؤرّخ في 16 ديسمبر 1966 وانخرطت فيه الدّولة التونسية دون أي احتراز في 29 نوفمبر 1968، وخاصة الفصل 11 الذي ينص على أنه :"لا يجوز سجن أي إنسان لمجرّد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي". وهو ما يفترض احترام التّشريع الوطني للمعاهدات الدّولية المصادق عليها، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الآثار الاجتماعية الكارثية وما تعانيه المحاكم والسجون من ضغط وأعباء إضافية، وتساءلوا حول إمكانية وجود مرحلة انتقالية قبل تطبيق القانون لأخذ الاحتياطات اللازمة وعدم بث الخوف والبلبلة في أوساط الفاعلين الاقتصاديين ومختلف المتعاملين بواسطة الشيك.

وردّا عن الاستفسارات والتّساؤلات التي طرحها النواب ، أعرب ممثلو المجلس البنكي والمالي عن استعدادهم لمزيد التعاون والتواصل مع لجنة التشريع العام والحضور مرة أخرى عند مناقشة مشروع القانون وتقديم المقترحات والأفكار التي تخدم المصلحة العامّة، وفي خصوص المصاريف المثقلة على كاهل الحرفاء، أوضحوا أن البنوك تجنّد عددا من الموظفين والمصالح والوسائل اللوجستية لهذا الغرض وتكبّدها مصاريف إضافية وفي نهاية الأمر ملتزمون بتطبيق القانون. أما فيما يتعلق بتسليم الصّكوك البنكية فهو حقّ لكل حريف ومن واجب البنوك الالتزام بذلك وفي حال الامتناع يمكن للحريف التقدّم بشكاية للبنك المركزي في الغرض.

وجوابا عن التساؤل حول الاستعمال المفرط للشيكات المؤجلة الدّفع في ظل غياب التمويل والاقتراض البنكي، بين ممثلو المجلس البنكي والمالي أنّه في إطار القروض البنكية المسندة حتى موفى سنة 2021 بلغت 98.000.000 دينار منها 70.000.000 دينار لفائدة

المؤسسات الاقتصادية و25.000.000أسندت للأفراد، بما يعني أن البنوك لا تدّخر جهدا في هذا الإطار، بالإضافة إلى عدّة خدمات أخرى مثل التّسبيقات على الأجور وتسليم بطاقات بنكية تمكّن صاحبها من السّحب في إطار ما يعادل أجر شهرين على الحساب وهو شكل من الاقتراض.

وحول الإشارة إلى معاهدة الحقوق المدنية والسّياسية وضرورة عدم تطبيق العقوبة السجنية في حال عدم الوفاء بالتزام تعاقدي، بيّن ممثلو المجلس البنكي والمالي أن دورهم يقتصر على تطبيق القانون وحذف العقوبة من عدمه من مهامّ المشرّع، ويعتبرون أنّ رفع العقوبة السجنية سيمسّ من حقوق المتضرّرين وسيدفع الناس إلى الاعتماد على المعاملات النقدية وهذا غير ممكن في ظل ارتفاع تكلفة البطاقات البنكية وصعوبات تعميمها على كافة الحرفاء، ولابدّ من التفكير في عقوبات بديلة تحقّق الردع وتساهم في مقاومة التّحيل والتّلاعب بمصالح الغير. بالإضافة إلى ضرورة إحياء دور الكمبيالة وإسنادها قانونيا بما يكفل حقوق المتعاملين بها.

وأوضح رئيس اللجنة أن ما تمّ تقديمه يؤكد انه لا مانع في رفع العقوبة السّجنية في قضايا الشيك دون رصيد بشروط لابد أن تتوفّر لضمان الحقوق وبدائل قادرة على حفظ الكرامة البشرية وتحقيق المطلوب.

الاستماع إلى ممثلي الهيأة الوطنية للعدول المنفذين:

أكّد عميد الهيئة الوطنية للعدول المنفذين في تدخّله على ضرورة الحفاظ على قيمة الشيك كورقة تجارية على المستوى المعاملات الاقتصادية والمالية وعلى ضرورة الموازنة بين ضمان حق الدائن في استخلاص دينه ومصلحة المدين، مشيرا إلى أن تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية يجب ان يكون في إطار رؤية شاملة ومراجعة لعدد من النصوص القانونية الأخرى ذات العلاقة وفي لإطار لإيجاد حلول تحّمل جميع الأطراف المتداخلة مسؤوليتها .

وفيما يتعلق بجرائم الشك بدون رصيد، لأشاروا إلى ارتفاع عدد المساجين وعدد الذين صدرت في شأنهم أحكام غيابية وهم في حالة فرار خارج التراب التونسي، إلى جانب ارتفاع نسبة الشيكات الراجعة دون رصيد رغم التطور النسبي في عملية الخلاص بالطرق الالكترونية والبطاقات البنكية، معتبرين أن الغاية من مراجعة جريمة إصدار شيك دون رصيد هي حماية منظومة الشيك والحفاظ عليه باعتباره وسيلة خلاص، كما قدّروا أن التوجهات في هذا الشأن تتلخص في موقفين بارزين أحدهما يرى بضرورة الإبقاء على الجريمة مع رفع العقوبة السجنية ورأي مقابل يدافع عن تفعيل التتبع المدني.

واقترح أعضاء الهيئة الوطنية لعدول التنفيذ في هذا السياق المحافظة على جريمة الشيك دون رصيد مع التخفيف من العقوبة المنصوص عليها بالفصل 411 من المجلة التجارية أو إيجاد عقوبات بديلة للسجن ، التمديد في آجال التسوية ، تفعيل آلية التسوية لايقاف التتبعات، تعزيز وتطوير منظومة الدعوى المدنية لاستخلاص الدين خاصة في ظل قصور المنظومة الحالية .

وفي إطار المقترحات التي يمكن أن تحد من ظاهرة انتشار الشيك دون رصيد، بيّنوا أنه لابدّ من ترشيد العملية بتصنيف الشيكات حسب المعاملات المالية والبنكية وحاجة الحريف وإمكانياته المالية، إلى جانب ضرورة التصدّي لاستخدام الشيك كوسيلة ضمان أو كدين مؤجل بإحداث خطوط تمويل لفائدة المؤسّسات الصغرى والمتوسطة والباعثين الشبّان، زيادة عن تطوير البنية التحتية الإلكترونية للبنوك وتوسيع مجال التعامل بها. وتعزيز مكانية السندات والأوراق المالية الموثقة للديون كالحجّة العادلة والاعتراف بدين والكمبيالة التي يُلاحظ أنها اختفت تقريبا في المعاملات اليومية. وطالب ممثلو الهيأة الوطنية للعدول المنفّذين بتطبيق القانون فيما يتعلق بالفصل 317 من المجلة التّجارية وذلك بتفعيل النّفاذ العاجل للتّتبع المدني "... يمكن لحامل الكمبيالة أن يستصدر أمرا بالدفع ضد قابلها ينفذ بعد أربع وعشرين ساعة من الإعلام به بقطع النظر عن الاستئناف ".

كما اقترحوا التّمديد في آجال التّسوية (4 أيام يمكن تمديدها إلى 10 أيام،) وفي صورة تواجد المعني بالأمر خارج التراب التونسي يمكن أن تمدّد إلى 20 يوما، مع عدم المساس بآجال الثلاثة أشهر، والتأكيد على أنّ التسوية توقف العقاب، وهو باب للتّخفيف من الضغط المسلط على السّجون والأعباء المالية التي تتحملها المجموعة الوطنية.

أما في الجانب الزجري، عبّر أعضاء هيئة عدول التنفيذ على تحفظهم وأنّه لا يمكن التّعلل بإسقاط تجارب مقارنة على الواقع التونسي لأنّ لكل بيئة خصوصياتها، في مقابل التخلّي عن فكرة ضمّ العقوبات والتخفيف فيها إلى أدنى حدّ ممكن. مع إمكانية استبدال العقوبة السجنية بالتتبّع المدني لكن الواقع العملي يكشف عدة إشكاليات على مستوى الإجراءات والتنفيذ تحدّ من نجاعة هذا التوجه.

وفي تفاعلهم أشار عدد من النواب إلى أن أغلب الأطراف التي تمّ الاستماع إليها في خصوص تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية عبّرت عن رغبتها في رفع العقوبة السجنية، غير أن الهيأة الوطنية للعدول المنفذين تذهب عكس التيار وهو مبعث للتّساؤل، واعتبروا أن مبرّر تمسّك الهيأة بإبقاء العقوبة السجنية هو الاستفادة من التتبعات القضائية. والحال أن المعاهدات الدولية والمنظمات الحقوقية تنادى بالتخلي عن العقاب البدني أو الحد منه مع طرح بدائل، ويرون أن الهدف من تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية هو هيكلة الاقتصاد الوطني وحماية مصالح جميع الفاعلين مع طرح معادلة ناجعة تكرّس حقوق الأطراف الثلاثة المتداخلة في قضايا الشيك بدون رصيد.

واعتبر ممثلو الهيأة الوطنية للعدول المنفذين أن تنقيح الفصل 411 لا يمكن أن يكون بمعزل عن مراجعة عدّة فصول أخرى لإضفاء التناسق والانسجام بينها، فرفع العقوبة السجنية يرافقه تفعيل التتبّع المدني، والتتبّع المدني في ظل عدم تنقيح مجلة المرافعات المدنية والتّجارية وعدم تطوير الإجراءات يبقى نظريا ونسبيا ومنقوصا، وترى الهيأة أنّه بتحسين وسائل الاستخلاص الالكتروني وتعميمها والتصدي لاستعمال الشيك كوسيلة ضمان ووجود

حلول لتمويل المشاريع الصغرى سوف يتراجع عدد القضايا وتختفي العقوبات السجنية. مؤكّدين أن لا مصلحة لهم في الحفاظ عن العقوبة السجنية سوى السّعي إلى حماية حقوق المتضرّرين ومصالحهم واشتراط توفّر حلول استباقية ووقائية للتصدّي لجريمة الشيك دون رصيد، زيادة عمّا يمتلكونه من رصيد واسع من التّجربة والممارسة لاطلاعهم المباشر على الحيثيات والوقائع وصلتهم بالميدان وهذا ما يمكّنهم من حسن تقدير الأمور، ويرون أنّ التّساهل يولّد التّطاول على حقوق الغير والاعتداء على قيمة الشيك في المعاملات التجارية،ممّا سمح للبعض بالانتصاب في شكل بنوك موازية تفرض فوائد مشطّة وشروط مجحفة من باب التحيّل بهدف الإضرار بالمنظومة الاقتصادية والاجتماعية.

وفي سياق متّصل، وجوابا عن تساؤل حول الأرباح التي يجنيها عدول التنفيذ من قضايا الشيك بدون رصيد، أوضحوا أن عدول التّنفيذ هم أعوان يشتغلون لفائدة خزينة الدّولة ولهم دور فعّال في جمع الجباية وتعبئة موارد الدولة من خلال إجراءات التتبّع والتنابيه بعدم الدّفع بحكم القانون الجزائي الذي تثير فيه الدّعوى المؤسّسات المالية ولا دخل لهم سوى تنفيذ الإجراءات، ومن آليات الإصلاح المقترحة كذلك عدم تمكين البنوك الحرفاء من صكوك بنكية جديدة قبل استنفاذ ما وقع تسليمه حتى لا يتمّ استخدامها بكيفية مفرطة.

وفي ختام الجلسة، أكّد رئيس اللجنة أنّ لجنة التشريع العامّ تنظر بنفس الاهتمام إلى مصلحة الدّائن والمدين وتعمل على حماية حقوقهم وتستهدف الخروج بنصّ يوازن بين كلّ هذه العناصر. وبيّن أنّ رفع العقوبة السجنية هو خيار أغلبي مع الإجماع حول توفّر الضمانات الكافية للتصدّي إلى عمليات التلاعب والتّحيل مشيرا إلى أن النقاش سيكون معمّقا حال تسلّم مشروع القانون .

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
ياسر القوراري	**ظافر الصّغيري**